جوانب العدالة في تشريع الزكاة

الدكتور: محمد السعيد مصيطفى
جامعة غرداية

مقدمة.

الحمد لله العدل المبين، والصلاة والسلام على رسوله أعدل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الثِّقات العدول الَّذين يحكمون بالحقِّ وبه يعدلون، وعلى من اهتدى بهديه والتزم سنته وجعل العدل خلقه في الدنيا والدين، أما بعد

فإنّ موضوع العدالة في الإسلام من الموضوعات الكبيرة التي لا يحيط بها بحث محدود، ذلك أنّ العدل هو عماد الدين، وهو الغاية التي من أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وهو سرّ انتظام الكون، وهو مرتكز الحياة؛ إذ لا تستقيم بدونه في كلّ جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك ظلّ العدل ويظلّ مطمح البشرية ومنتهى آمالهم.

والعدل في الشريعة لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل إنّه يدخل في كلّ جزئية من جزئياتها فضلا عن القواعد والكليات، ومثلما هو أمر أساس في جانب الأخلاق والمعاملات، هو أيضا مرتبط بالأحكام الشرعية، يدور معها في كلّ الأحوال والظروف، ويجعلها أعدل الأحكام على الإطلاق، وهو ما من شأنه أن يقرِّر كمال الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

وبناء على ذلك يعتبر الجانب التشريعي من أوضح المجالات التي تتجلّى فيها عدالة الإسلام وتتميز بوضوح، فما من حكم فيه إلاّ وهو مضبوط بها ومؤكِّد عليها؛ ومن بين تلك الأبواب ذات الصلة بالتشريع باب الزكاة، فإنّ من يتتبَّع أحكامها، يتبيَّن له بجلاء اتصافها وارتباطها بذلك المبدأ الذي يجعلها تلتزم الإنصاف وتجانب الحيف والظلم.

ولكي نكشِف بوضوح عن ذلك الأمر -باب الزكاة-، فقد اخترت هذا البحث الذي وسمته بعنوان: [**جوانب العدالة في تشريع الزكاة**]

أهمية البحث :

تنبع أهمية موضوع هذا البحث من عدة جوانب :

.. من كونه يركِّز على موضوع العدالة، وهو موضوع عظيم في الإسلام؛ لأنّ العدل نظام كلّ شيء وقوام كلّ أمر وميزان كلّ حكم، عليه قامت الأرض والسموات، وبه جاءت الشرائع والرسالات، فأنزل الله به كتبه، وبعث به رسله، وأمر به خلقه، وحثَّ عليه في كثير من آيات الكتاب لكون الدين يقوم عليه والدنيا تستقيم به.

. لأن العدل يعدّ أساس تشريع الأحكام وعمود مقاصدها وقوام كلّ التصرفات والمعاملات، وعماد كلّ المواقف والالتزامات سواء الحقوق منها أو الواجبات، وهو شامل ومستغرق لكلّ الظروف والحالات، وهو ضمان لأحسن المآلات، وذلك لأنّ انتظام حياة الناس جميعها منوط بقدر ما عندهم من العدل وما يحققونه منه.

.وتنبع أيضا أهمية موضوع هذا البحث من كونه يركز على إبراز جانب العدالة في فريضة الزكاة من حيث اتصاف أحكامها بذلك، وهو ما يجعل منها نموذجا واضحا ودليلا ثابتا على أنّ التشريع الإسلامي عموما يقوم على ذلك الأساس ويعتمده مرتكزا في وجوده.

. ومن أهمية هذا البحث أنه مقدمة مهِّمة ودليل كامل يبرهن بوضوح على كمال شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لما تتصف به من عدالة أحكامها، وهو ما يجعلها تحقق المساواة بين الناس، وتبعد عنهم الظلم والجور،

خلافا لكلّ القوانين البشرية التي عجزت عن تحقيق ذلك رغم ما تدعيه من ديمقراطية وتقدم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ موضوع العدالة كثيرا ما تناوله العلماء كجانب من الجوانب العلمية المتعلقة بعلم الحديث أو الفقه أو الأصول، أو من حيث العموم كالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من حيث الجانب الأخلاقي فحسب، ولم يتناولوا دراسة هذا الجانب من الوجه التشريعي بشكل واضح وتفصيلي، يبرز هذا الأمر كأساس ومرتكز في تشريعات الإسلام.

فمن هنا كان هذا التساؤل: كيف يظهر جانب العدالة في التشريع عموما، وفي باب الزكاة على وجه الخصوص ؟

منهج البحث: استخدمت لمعالجة هذا البحث المناهج التالية:

أ. المنهج الوصفي لتعريف مصطلح الزكاة، والعدالة وبيان مدلولاتها.

ب المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك عند تتبع أحكام الزكاة وتلمس جوانب العدالة فيها.

وقد تناولت ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية العدالة في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم فريضة الزكاة.

المطلب الثالث: مظاهر العدالة في أحكام الزكاة.

الخاتمة.

المطلب الأول: ماهية العدالة في الإسلام

أولا: العَدالَة في اللغة

تطلق مادة – ع د ل – عند علماء اللغة على عدة معانٍ تبعاً لورود استعمالها منها ما يغلب استعماله في التخاطب ومنها ما يندر ويقلُّ شيوعه. ويمكن عند التأمُّل إرجاع تلك المعاني إلى أصلين صَحِيْحين متقابلين. الأول: يدل على الاستواء، والثاني يدل على الانحراف.

فمن الأول :

- العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يُقَال: هذا عَدْلٌ وهما عَدْلٌ، وعَدْلانِ، وهم عُدولٌ، وإنّ فلاناً لعَدْلٌ بيّن العَدْل والعُدُولة[1].

- والعدل الحكم بالاستواء: ويقَال للشيء يساوي الشيء : هو عِدْلُه. والمشرك يَعْدل بربه، كأنه يسوي به تعالى غيره، وعدّل الموازين والمكاييل: سواها، وعَدَلت فلاناً بفلان إذا سويّت بينهما.

- والعدل قيمة الشيء وفداؤه، قَالَ الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[2] أي فدية، وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة.

- والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور. نقول: عَدَل في رعيته، ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حره وبرده. وكذلك في الشيء المأكول. ويقَال عَدَلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى.

- والعدل: التزكية، يقَال عَدَّل الرَّجُل: زكاه والعَدَلَة والعَدْلة : المزكُّون، ورجل عُدَله وقوم عُدَله: هم الذين يزكُّون الشهود وهم عدول.

---

(1) وردت لفظة العدولة في القاموس المحيط ومقاييس اللغة دون اللسان.

(2) البقرة / 123.

وأما الثاني : فيقَال في الانحراف: عَدَل وانعدلَ، أي انعرج وعَدل عن الشيء: حاد عن الطريق: جار وعَدَل الطريق: مال ويقَال: انظروا إلى سوء معادله، ومذموم مداخله: أي إلى سوء مذاهبه ومسالكه. وبعد كل هذه المعاني[1] لمادة «عدل » ومشتقاتها نلحظ إفادتها معنى: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة، والنزاهة والفدية والتزكية، ونقيض الجور والقيمة والقوامة، والمماثلة والانعراج والميل.

ثانيا: العَدالَة في الشرع.

أ.الإطلاق العام.

تطلق لفظة العَدالَة من جهة الشَّرْع كما وردت معانيها في نصوص الكتاب والسنة عموما على: «الاستقامة في الدين والدنيا»[2].

وبجانب هذا الإطلاق العام، الناظر في النُّصُوص الشرعية يجدها قد أوردت لفظة العَدالَة سواء بصيغة الفعل أو المصدر تدل في معظمها على معانٍ متباينة تظهر من خلال السياق اللفظي الواردة فيه ..

ففي الكتاب المطهر وردت لفظة العَدالَة بمشتقاتها في ثمانية وعشرين موضعاً[3] بمعانٍ متباينة نبيّن أصولها :

1- الاستقامة : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]، فقد أمر

(1) انظر :مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص(588). - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، (13/4) فصل العين باب اللام. - ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (10/ 106- 449).- ابن فارس، أبي الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، (246/4).

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل الحنفي: أصول السرخسي، (113/3).

(3) عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص(448-449).

الله تعالى عباده بالعدل وهو الاستقامة على الحق، قَالَ عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنه : « العدل شهادة أن لا إله إلا الله »،

2- إعطاء كل ذي حق حقه: ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (2). فهذا أمرٌ منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، قَالَ محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: « إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس»(3). وقَالَ رسول الله ﷺ: « إنّ الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكّله إلى نفسه »(4).

3- الإنصاف : ومنه قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(5).فالآية تضمنت النهي للذين آمنوا من أن يحملهم بغضهم لقوم على أن لا ينصفوا لهم ويعدلوا معهم، لأن من يبغض قوماً يحمله بغضه على أن يكون ظالماً لهم، أو جائراً عليهم، أو معتدياً على حقوقهم في قوله، أو فعله أو حكمه.

---

(1) النحل / 90.

(2) النساء/58.

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (687/1).

(4) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرَّشْوَة ، واللفظ له، عن عبد الله بن أبي أوفى (775/2)، (2312). وصَحِيْح ابن حبّان، (448/11)، وعند الحاكم في المستدرك على الصَحِيْحين بلفظ (فإذا جار تبرأ الله عزّ وجلّ منه) ، (105/4)، وسُنَن التِّرْمِذِي، (618/3)، وموارد الظمآن باب إعانة الله للقاضي العدل، (307/1)، والآحاد والمثاني، (331/4)، وصَحِيْح الجامع للألباني بلفظ (فإذا جار تخلّى الله عنه ولزمه الشيطان) وقَالَ حديث حسن رقم (1253).

(5) المائدة/ 8.

4- المرضي المقنع في الحكم والشَّهادَة : ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[1].وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[2] أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين. وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هواده لأحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم[3].

5- الفدية: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾[4]. قَالَ عبد الله بن عَبَّاس: « العدل الفدية »[5] « والفدية مماثلة الشيء بالشيء »[6] والمعنى: وإن بذلت تلك النفس سلمت للهلاك كل فدية لا يؤخذ منها ذلك العدل حتى تنجو به من الهلاك[7]..

6- الميل والانحراف والإشراك: ومنه قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾[8].قَالَ الإمام ابن جرير:« يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء

---

(1) المائدة/106.

(2) البقرة / 282.

(3) الشَّوْكَاني : فتح القدير (300/1).

(4) الأنعام / 70.

(5) ابن كثير: مختصر تفسير القرآن، (62/1).

(6) الخازن، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي: لباب التأويل في معاني التنزيل (48/1).

(7) الشَّوْكَاني، محمد بن علي بن محمد(1250ه): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير،(129/2)

(8) النساء / 135.

بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري »[1] .

7- الاستواء في الأشياء: ومن قول الله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[2]، جعلك سوياً مستقيماً معتدل القامة، منتصبها في أحسن الهيئات والأشكال[3].

8-الوسطية:« والوسط في الشيء أعدله وخياره »[4] وقَالَ رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[5]. قَالَ: « عدلاً »[6] وفي التنزيل ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[7]، أي أعدلهم وخيرهم[8] وفي الحديث « خير الأمور أوسطها»[9].

---

(1) الطَّبَري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (95/10).

(2) الانفطار/7.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (620/4) ومختصر تفسير القرآن، (611/3).

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (391/2).

(5) البقرة/143.

(6) رواه البُخَارِيّ في التفسير باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» (21/8) (4487) وفي الاعتصام باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا»(328/3) (7349) والتِّرْمِذِي في التفسير سورة البقرة (237/8-238) والنسائي في التفسير من الكبرى (292/6)(1106)(1107) وأحمد (32/3) والطَّبَري (9/2) (2170) (2171) (2172).

(7) القلم/28.

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (153/2-154).

(9) قَالَ السَّخَاوي في المقاصد الحسنة (455): رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به وذكره الشَّوْكَاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة

هذا وإذا ضممنا إلى هذا القدر من آيات القرآن الآيات الآمرة بالقسط والداعية إليه وقد وردت في خمسة وعشرين موضعاً ثم جمعت إلى ذلك كله الآيات التي تنهى عن الظلم في مائتي وتسعة وتسعين موضعاً، والنهي عن الظلم دعوة إلى العدل، اتضح لنا من خلال ذلك كله مقدار ما أراد الشَّارِع للعدالة من سيادة في المجتمع في كل ميادين الحياة ومجالاتها ومن أهمها :

. الولاية على الناس سواء أكانت ولاية خاصة أو ولاية عامة، ومن العدل فيها إسناد الأعمال إلى أهلها الأكْفاء .

. القضاء ويكون في الفصل بين الخصوم، بإعطاء كل ذي حق حقه أو ما يساويه إلى مستحقيه ويكون بالتسوية بين الخصوم في مجلس القضاء وبإقامة الحدود والجزاءات والقصاص بالمقدار الذي يكافئ ذنب المذنب ويكافئ حق الله عباده أو حق الناس على الناس.

. الشَّهادَة، وذلك بأن يشهد الشاهد شهادة مساوية لما يمليه عليه أصحاب العلاقة فيها ومساوية للحق الذي يعلمه فيها.

. معاملة الزوجات وذلك بأن يعطي كلاً منهن نصيبها من النفقة والسكن والمبيت بالعدل.

. معاملة الأولاد ويكون العدل فيها بالتسوية بينهم بالعطاء والتربية وغير ذلك مما يملكه الإنسان.

. الكيل والميزان بأن يكيل ذو الكيل ويزن ذو الوزن بالقسطاس المستقيم.

. الأنساب بأن يُنسب الإنسان إلى أبيه الذي ولده لا إلى آخر يتبناه فنسبته إلى غير أبيه شهادة كاذبة.

---

(742) ص(251) وانظر كشف الخفاء (391/1) ومصنف ابن أبي شيبه بلفظ (خير أموركم أوسطها) (186/7) والجامع الصغير للسيوطي (224/1) ط. طائر.

. الإصلاح بين الفئات المتقاتلة بين المسلمين فيجب إتباع قواعد العدل في الإصلاح بين الناس.

إلى غير ذلك من أمور التي تتطلب عدلاً بقدر حقوق أصحاب الحقوق فيها.

ورغم ذلك التنوع إلا أن إطلاق لفظ العدالة في الوضع العام لا يخرج عن الإطار الشَّرْعي المتمثل في الالتزام والاستقامة في الدين.

ب. الإطلاق الخاص[1]:

لم يصطلح أهل العلم على معنى خاص للفظ العَدالَة في علومهم التي عالجوها، وإنما تبنوا المعنى الشَّرْعي العام، وهو الاستقامة على الحق، إلا أن عباراتهم قد تباينت بين عموم وخصوص بسبب تنوع تخصصاتهم وموضوعاتهم المبحوثة كالرواية والشَّهادَة والإمامة والمعاملة والأخلاق.

. قَالَ ابن كثير: العدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِمَ من أسباب الفسق وخوارم المروءة[2] وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل إن حدّث من حفظه فاهماً إن حدّث على المعنى فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته[3] ونظير هذا عرف ابن

---

(1) العرف الخاص: هو ما كان جارياً على ألسِنة العلماء من الاصطلاحات التي تخصّ كلَّ علم، فإنها في استعمالها حقائق وإن خالفت الأوضاع اللغوية، وهذا نحو ما يجريه المتكلمون في مُباحثاتهم في علوم النظر كالجوهر والعرض، وما يستعمله النحاة في مواضعاتهم من الرفع والنصب فصارت هذه المصطلحات مستعملة في غير مجاريها الوضعية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري في الوضوح مجرى الحقائق اللغوية .

(2) والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة. على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه. إلا أن الرواية تخالف الشَّهادَة في شرط الحرِّيَّة والذكورة وتعدد الراوي. وقد كتب العلامة القرافي في الفروق فصلاً بديعاً للفرق بين الشَّهادَة والرواية. انظر القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، (684هـ) الفروق، (22/1).

(3) شاكر، أحمد محمد الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير، ص(87).

الصلاح وقَالَ: توسع ابن عبد البَرِّ فقَالَ : « كل حامل علم معروف العناية فهو عدل محمول أمره على العَدالَة حتى يتبين جرحُه لقوله ﷺ : « يحملُ هذا العلم من كل خلف عُدلُه »[1] وفيما قَالَه اتساع غير مرضي »[2].

. وقَالَ ابن تَيْمِيَّة :.« العدل من انتفى فجوره وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة فإذا انتفى إتيانه لكبيرة وانتفى إصراره على الصغيرة انتفى فجوره وكان عدلاً»[3].

. وقَالَ ابن حَزْم: «حد العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه وحد الجور أن تأخذه ولا تعطيه»[4]

ومن خلال ما سبق نخلص أن لفظة العَدالَة في الاصطلاح متباينة الحدود لاعتماد الفقهاء في اصطلاحهم على صفات معينة رأوا أن لا بد من توافرها ليتسم بالعَدالَة في قوله أو فعله أو حاله، بمعنى أنهم قصروا الحد على جزء من التكاليف الشَّرْعية، والعَدالَة أعم وأشمل حسب ورودها في النُّصُوص الشَّرْعية.

وعليه فإن تلك التعريفات الموضوعة للعدالة بالمعنى الخاص تناولت أصلاً من أصولها أو مجالاً من مجالاتها دون أن تكون جامعة مانعة تضم الأصول وتلم المجالات في معنى محدد ولذلك لا تصلح أن تكون معنى شرعياً عاماً لمفهوم العَدالَة .

---

(1) داود، د. محمد سليمان وعبد المنعم، د. فؤاد المرجع السابق (168).

(2) ابن الصلاح، أبو عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (642م)(1244م)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص(50).

(3) ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن الحليم الحراني (728ه) : مجموع فتاوي شيخ الإسلام، (338/15).

(4) ابن حَزْم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد حَزْم الأندلسي الظاهري (456ه) : الأخلاق والسير، ص(31).

فالمعنى الشَّرْعي الدقيق بحسب الاستعمال القرآني لكلمة العَدالَة وتنوع استعمالاتها في العديد من المجالات وفي كل شؤون الحياة الخاصة والعامة السِّيَاسِيَّة منها والاجْتِمَاعِيَّة والقانونية وغير ذلك هو الالتزام بالإسلام ليس غير. قَالَ تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[1] وقَالَ سبحانه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2].

ويمكن أن نعرفه: بأنه المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة ولا نقصان. ومن أجل ذلك كان الميزان رمزاً لإقامة العدل، وفي هذا المعنى يقول ابن تَيْمِيَّة: « العدل هو كل ما دل عليه الإسلام – الكتاب والسنة – سواء في المعاملات المتعلقة بالحدود أو غيرها من الأحكام »[3].

وورد عن ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة قوله: « ومن له ذوق في الشَّرِيعَة... تبين له أن السِّيَاسِيَّة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها»[4].وقوله:"الشريعة عدل كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور فليست من الشريعة [5]ويقول القرطبي عن ابن عطية: « العدل: هو كل شيء مفروض من عقائد وشرائع »[6]. ويقول الإمام الغَزَالي: « عدل العبد أن يستعمل وظيفته التي أذن الشَّرْع بها وأن يجعل هواه أسيراً للدين »[7].

---

(1) الأنعام / 115.

(2) الحديد / 25.

(3) ابن تَيْمِيَّة: السِّياسَة الشَّرْعية في إصلاح الراعي والرعيّة، ص(15) وص(156). وانظر الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، ص(147).

(4) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السِّيَاسِيَّة الشَّرْعية، ص(4-5).

(5)إعلام الموقعين بتصرف1/3

(6) القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (671ه)، الجامع لأحكام القرآن (165/10-0166).

(7) مغنية، محمد جواد، فلسفة الأخلاق في الإسلام، ص(179-180).

وهذه الأقوال تؤكد لنا أن المعنى الشَّرْعي للعدالة يكمن في الالتزام بالإسلام والالتزام هو الاستقامة على الدين وهو الصراط المستقيم فغاية الأمر أن الله تعالى أنزل ديناً قيماً وأمرنا بالإيمان والاستقامة وهذا يتطلب أن تستقيم وفق توجيهاته وأحكامه وهذه الاستقامة هي العَدالَة.

ثالثا: العدالة في التشريع الإسلامي.

لقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولاً ومقاصد وفروعاً ، بمعنى أن مبتناه على العدل والحق ، وهو في نفس الوقت يبتغي العدل في جميع تشريعاته، تحقيقاً للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة، الفردية منها، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، وعلى أساس كل ذلك تشاد الحضارات، دون افتئات، أو عبثية، أو حيف .

فمفهوم العدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي[1]، وغاية من غاياته الكبرى، التي يستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانية، تحقيقاً للمصالح الإنسانية، مفهوم واسع، تدخل فيه كل معاني الفضائل والقيم والأخلاق[2]. لذلك قال العلماء : إن أجمع آية في القرآن الكريم ، هي قوله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان .." [سورة النحل : 90][3].

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان ، 1417هـ 1997م) ط : 1 ، ج : 5 ، ص : 278. و ج : 3 ، ص : 184.

(2) ولي الله الدهلوي ،حجة الله البالغة ، تحقيق محمد شريف سكر، (بيروت :دار إحياء العلوم، 1410هـ.1990م) ط 1 ، ج : 1، ص : 329 .

(3)ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (المغرب : مطبعة فضالة المحمدية، 1402هـ.1982م) ط2 ، ج :24 ، ص :334 .

والعدل هو قوام الأمور كلها، وهو من الأصول الأساسية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي الشامل للأمة الإسلامية [1]. والعدل بهذا المفهوم العام الواسع يقتضي أن يكون معناه:" وضع الأمور في نصابها، وإعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ، ولا نقصان ، والذي ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه، ومعرفة حدودها ، وغاياتها، ومنافعها "[2] .

والعدل الذي هو أصل الشريعة وغايتها، يتجسد مفهومه في تحقيق المصلحة، التي هي الغاية والمقصد من التشريع، فهو ليس معنى ذهنياً مجرداً ، بل معنى عملي متمثل في" المصلحة المعتبرة شرعاً "[3] أي في تلبية جميع متطلبات الحياة الإنسانية اللازمة ، في توازن تام ، مع تجسيد لمعاني الحق والخير، ووضع الأمور في نصابها في كل الوقائع والأحداث، ومراعاة للظروف والأحوال العادية والاستثنائية . لهذا يقول ابن القيم:" فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه "[4] ، ولاشك أن شرع الله ودينه ، هو العدل بعينه .

وقد نظر الإسلام إلى العدل نظرة عامة شاملة، كان لها أكبر الأثر في توجيه التشريع العام الذي ينظم كافة العلاقات والمعاملات الإنسانية، سواء كانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم كانت بين المسلمين وغيرهم[5]. وعلى هذا ؛ فإن

---

(1)ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ط 2، ص :122

(2)المرجع السابق ، ص:24 .

(3) الدكتور محمد فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، (دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع ، 1405هـ .1985م) ط2، ص : 32 ، 22 .

(4) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تعليق بهيج غزاوي (بيروت : دار إحياء العلوم)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة ، 1398هـ .1978م) ط 4، ج: 2، ص:185

العدل أصل من أعظم أصول التشريع الإسلامي، بل هو أصل الأصول في الإسلام، فأينما تحقق كان التشريع الإسلامي معه . يقول ابن القيم في هذا: "..فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور..فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[1].

والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق العدل عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف: العادية، والاستثنائية، بما وضع من أصول وقواعد ومناهج وخطط تشريعية ،. ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدل والمصلحة الشرعية في الواقع الإنساني؛ وإلا أضحت مضادة للمقاصد العامة للتشريع، والجزئي يجب أن يعمل في إطار كليه ، لا أن يتناقض معه[2]. وعلى هذا، فإن الشريعة في مصادرها ومواردها، وفي قواعدها وأحكامها، هي العدل بعينه، لأنها شرع الله، وشرعه هو العدل المطلق، لا محالة.

المطلب الثاني: مفهوم فريضة للزكاة.

أولا: الزكاة في اللغة: تطلق بعدة معان، هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[3]، وقد استعملت جميعها في القرآن والسنة[4]، من ذلك قوله تعالى**(ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ)**[5] ، بمعنى أفلح من زكى نفسه بطاعة الله فطهرها من الذنوب. وفي الحديث عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي

(1) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج : 2 ، ص :160 .

(2) الدكتور محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام ، (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1404هـ.1984م) ط 2 ، ج: 1 ، ص : 266 .

(3) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط: دار المعارف، مصر، ط2، المجلد2، 1972، ص396

(4) ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1372، ص77

(5)الشمس:9.

الزكاة المفروضة وتصوم رمضان[1]ومن معاني الزكاة أيضا المدح[2] ومن ذلك قوله تعالى: (ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ)[3]

ثانيا: الزكاة في الشرع.

هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. لأنهما لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة بالمعدن بالخروج، والحرث بالطيب[4]. وتفصيل ما ورد في هذا التعريف:

. الشيء المخصوص: هو المقدار الواجب إخراجه، كالعشر أو نصفه أو ربعه.

. المال المخصوص: هوالمال الذي تجب فيه الزكاة كالأنعام، والنقدين، وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة والزروع والثمار والمعادن والركاز.....

. الأوصاف المخصوصة: كبلوغ النصاب وما يتبعها من الشروط الواجب توفرها في المال المزكي

. الوقت المخصوص: أي أنّ الزكاة لا تفرض في أي وقت ولكنها تفرض في وقت محدد، وعادة يكون هذا الوقت هو تمام الحول في الماشية والنقود، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الصلاح في الثمار التي تجب فيها الزكاة واستخراج ما تجب فيه من المعادن.

---

(1) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى البابي الحلبي، م4، ص516

(2) ابن منظور، لسان العري، في مادة زكا، مرجع سابق، م14، ص356

(3)النجم:32.

(4) الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، دار الفكر، ج5 ، ص233، والدسوقي، شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، أول باب الزكاة، م1، ص430

وبالمقارنة بين التعريف اللغوي والشرعي يتضح لنا أن المدلول الشرعي لا يختلف عن المدلول اللغوي، فهي تطهر صاحبها من الذنوب والخصال الذميمة، فيكون صالحا ممدوحا عند الله عز وجل مشهودا له بصدق إيمانه، وتكون سببا في زيادة المال وصلاحه ونمائه ببركة دعاء الآخذ للزكاة ، ويكون قد طهر المال من تدنسه بحق المستحقين[1]

ومن أسماء الزكاة الصدقة، فهما لفظان مترادفان متفقان في المعنى وإن اختلف المبنى كما قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى[2]

المطلب الثالث: مظاهر العدالة في أحكام الزكاة.

من أهم الأسس التي بني عليها الجانب التشريعي في فريضة الزكاة مراعاة العدل والإنصاف، إذ لا ينفك ذلك عن التشريع الكلي –العام– لهذه الفريضة، كما أنه أصيل في كل جزء من أحكامها، وفي ما يلي إجلاء لذلك:

المحور الأول. مراعاة العدالة في التشريع العام للزكاة:

فبالإضافة للعديد من المصالح الشرعية والأحكام، شرعت الزكاة في مجموعها أيضا لتحقيق العدالة، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي، أو كان ذلك في الجانب الاقتصادي، فمن كليهما تظهر العدالة واضحة في تشريع الزكاة، وهو أمر يبعد عن الزكاة شبهة أنها فرضت عقابا للأغنياء وظلما لهم، أو أنها لا تفي بالإصلاح المالي المطلوب لعلاج الاختلال الذي يصيبه بمرور الزمن، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

(1) ابن عابدين، الدمشقي، محمد: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنويه الإبصار، الشهير بحاشية ابن عابدين، كتاب الزكاة، م2، ص256

(2) الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة النهضة الوطنية، مصر، باب الحادي عشر، ولاية الصدقات، ص108

1. تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع:

تعتبر الزكاة إحدى الأدوات الناجعة في الجانب الاقتصادي، حيث يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في عدد من المجالات من ذلك مثلا:

. **معالجة الفقر:** من أهداف الزكاة الأساسية محاولة القضاء على الفقر، أو التقليل منه إلى أدنى مستوياته، و ذلك يتم بتذليل الفوارق الطبقية بين المسلمين من خلال الوصول بالفقير إلى مستوى الكفاية، ومن خلال هذا الدور يمكن للزكاة في هذا المجال أن تنقل الفقراء إلى مساهمين في الإنتاج إذا وجهوا إلى العمل والاستثمار من خلال مشاريع مدروسة ومتابعة تموّنها الزكاة، كما أنها تعطي حركية أكثر للنقود وتزيد في قوتها الشرائية وذلك عند نقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات – بدلا من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات –[1]

. **التقليص من البطالة:** للزكاة أثر كبير على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها. فالزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج [2] ويمكن للزكاة أن تمون مشاريع اقتصادية

(1) القرضاوي يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويت، ص 39وانظر: غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب،1991، ص276

(2) حسونة فاطمة عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس فلسكين،2009، ص115

ولو كانت صغيرة للعديد البنات وربات البيوت وكذا للشباب وهو ما من شأنه أن يساعد في تقليص نسب البطالة و يسهم في التخفيف من حدة الفقر. [1]

. **إعادة التوازن بين دخل الأفراد وتوزيع الثروة:** لا شك أن وجود الثراء الفاحش في المجتمع إلى جانب الفقر المدقع يعد من أعظم الآفات في المجتمع، وقد حرص الإسلام على اقتلاع هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة[2] إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع التمليك وتكثير عدد الملاك وتحويل عدد أكبر عدد مستطاع من الفقر والعوز إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم ومن يعولونهم طوال العمر[3] وقد نص القرآن صراحة على منع تركز الثروة وتحقيق عدالة توزيع الثروة يعد هدفا رئيسيا من أهداف الزكاة والفيء، قال تعالى: **(ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ)**[4] وهذا في مقابل الضرائب التي تعتمدها الأنظمة الوضعية في إيجاد شيء من التوازن بين دخل الأفراد وكذا في توزيع الثروة في المجتمع وهي لا تخلو من الحيف والجور والظلم.

. **زيادة الاستثمار:** يدفع وجوب الزكاة المالكين والأغنياء إلى استثمار أموالهم وتنميتها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة كالتجارة، والصناعة وغيرها. وهدفهم في ذلك حماية أموالهم من التآكل، وهو ما يؤدي إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة

---

(1) شاويش وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1،2011،ص258-259

(2) محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002، ص459

(3) القرضاوي يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص576

(4) الحشر:7.

عامة. وما يشجعهم على ذلك أن الزكاة لا تفرض على وسائل الإنتاج مهما كان حجمها، إضافة إلى زيادة حجم الاستهلاك من طرف الفقراء الناجم عن أموال الزكاة التي استلموها، وهو ما يساهم في التخصيص الأمثل للموارد من خلال العمل على تلبية الحاجيات الضرورية أولاً.[1] كما تسهم الزكاة في الاستثمار من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين ورفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري.

. محاربة الاكتناز: إن الزكاة تفرض على كل مال نام، وكما هو معلوم وبما أن الأموال قد خلقت لتعين العباد على عبادة الله وتنفيذ أوامره بتعمير الأرض عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي، فإن الاكتناز يؤدي إلى تسرب الموارد الاقتصادية عن الإنتاج وبقائها عاطلة وبالتالي إلى انخفاض مستوى الدخل ومن ثم انخفاض مستوى الادخار. ولذلك فإن الزكاة تمارس دوراً هاماً في محاربة الاكتناز من خلال إيجاب الزكاة في المال النامي، حيث إن إخراج الزكاة من المال النامي الذي لم يستثمره صاحبه يصبح عقاباً على الاكتناز حيث يؤدي مقدار الزكاة إلى القضاء على الأموال المكتنزة خلال فترة محددة[2]، ويؤكد ذلك ما روي عن الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ "اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[3].

(1) عبد الجبار بسبس، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة – مطبوعات بيت الزكاة الكويتي ، 1995، ص170

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص ص286،243.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، 1421هـ - 2001م،ص 2001م.

.تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

إن آثار الازدهار الاقتصادي تظهر على التشغيل والإنتاج من خلال زيادة فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها أيضاً زيادة الإنتاج والأرباح ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة والذي يؤدى بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة، والأهم من ذلك ينجم عن هذا الوضع زيادة التشغيل وإتاحة المزيد من فرص العمل التي تستوعب جزءاً من القوى العاطلة فينخفض نتيجة لذلك عدد الأفراد المستحقين للزكاة. أما اثر الزكاة على الاستقرار في أوقات الكساد فإنه يتحرك فى اتجاهين[1]:

الأول: إن حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين فيزداد طلبهم الاستهلاكي، فيتحرك العرض (الإنتاج) لمقابلة الطلب الجديد أي إن زيادة الطلب الاستهلاكي تشجع الاستثمار، فيقود ذلك إلى التشغيل التام للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار الأسعار، ويتحقق التوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها، ويزداد التشغيل وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة.

الثاني: هذا الجانب يتعلق بدافعي الزكاة، فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها إلى مجالات الإنتاج حتى لا تتناقص بفعل الزكاة، ويساهم هذا السلوك الدفاعي من قبل أصحاب رؤوس الأموال فى الوصول إلى التشغيل التام .

(1) أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ،ص 170.

ثانيا: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاجتماعية.

يعرَّف العدل الاجتماعي بأنه إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنصف للمنافع المادية في المجتمع، والمساواة في توفير الاحتياجات الأساسية كما أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي.[1]

ولكي يتحقّق العدل الاجتماعي في هذا المجال بعدم تدخل الأهواء الشخصية وإعطاء مال الزكاة لمن لا يستحقه، اهتم القرآن بأمر الفئات المحتاجة في المجتمع وحدّدها تحديداً دقيقاً وخصص لها مال الزكاة. وتتمثل أهم جوانب العدالة الاجتماعية للزكاة في الآتي:

1. للزكاة دوراً أساسياً في إشاعة التكافل والتعاون ورفع الغبن والظلم بين أفراد المجتمع، من خلال التقارب الذي يحدث بين طبقات المجتمع. وما تحديد الله تعالى لمصارف الزكاة إلا تأكيدا لهذا الغرض الاجتماعي.

2. التخفيف من حدة الفقر، حيث ينظر الإسلام إلى الفقر باعتباره مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تتسبب فيه عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وطبيعية، لذلك جعل الإسلام مسئولية مكافحة الفقر تقع على عاتق الجميع (الأفراد والمجتمعات والمؤسسات) والزكاة تعتبر مصدر دائم ومتجدد لإخراج هؤلاء من دائرة الفقر.

3. إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت في الدخل والثروة بين الأفراد من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة في المجتمع، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من الضغائن والحقد، كما أنها تقلل من الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد.

---

(1) هبة رؤوف عزت: الليبرالية. أيدلوجية مراوغة أفسدها رأس المال من خلال الموقع www.mohyssin.com/forum/showthread.php?p=16696

4. تحرير أفراد المجتمع من الخوف والقلق على المستقبل وتجعلهم آمنين ومطمئنين على أنفسهم ومن يعولون بما تضمنه لهم الزكاة من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان.

5. تساهم الزكاة في حل الكثير من لمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي فشلت النظم الحديثة في علاجها كمشكلة تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من المجتمع مما أدى إلى زيادة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات.

6. تساهم الزكاة في حل مشكلة العزوبة من خلال مساعدة مؤسسة الزكاة في المهر ونفقات الزواج لأهل الحاجة.

7. تعتبر الزكاة أداة للضمان الاجتماعي وهي تتميز عن أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية بعدم اشتراطها مساهمة مسبقة، بينما يشترط غيرها مساهمة مسبقة. فعندما يشترك موظف ما في صندوق التأمين أو الضمان الاجتماعي، فإن القانون ينص على أنه سيأخذ كذا لو تعطل أو عجز، أو يأخذ ورثته كذا بعد وفاته. أما الزكاة فتقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة وهذا فارق كبير.

المحور الثاني: مراعاة العدالة في التشريع الخاص للزكاة:

بناء على مكانة العدل في الإسلام، حيث أن العدل مطلوب في كل أمر من الأمور، وهو صفة من صفات الله جل شأنه، واسم من أسمائه الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الله الرسل، وأنزل الكتب كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ﴾[1] والقسط هو العدل.، فإننا إذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحًا كل الوضوح، ورأينا ذلك في أحكام شتى. **لذلك الذي يتمعن أحكام الزكاة يتبين له أنها قائمة على العدل الذي يراعي**

(1) الحديد:25.

ظروف المكلف والمموّل وكذلك وعاء الزكاة من حيث النماء من عدمه. ومن النماذج لعلاقة أحكام الزكاة بالعدل مايلي:

أولاً. التسوية في وجوب الزكاة: إلى جنسه أو عمره أو لونه أو نسبه أو طبقته أو وضعه الاجتماعي، فالناس جميعهم سواء أمام هذه الفريضة.

ثانيًا. إعفاء ما دون النصاب: ومن عدالة الإسلام في فريضة الزكاة أنه **لم يفرض الزكاة في أي قدر من المال النامي بل اشترط أن يبلغ هذا المال النصاب** وأعفى الشيء اليسير من فرض الزكاة فيه، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة البشر.

ثالثا. إخضاع المال النامي فقط: وهي الأموال التي يمكن أن تنمو بالفعل أي بامتزاج العمل مع هذا المال فيتحقق العائد الاقتصادي من ربح وقيمة مضافة، وهي بخلاف الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع وتسمى عروض قنية فهي غير خاضعة أصلا للزكاة.

رابعا. منع ازدواج الزكاة: إن من أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ [العدالة] ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ حيث قال: (لا ثِّنى في الصدقة)[1].والثِّنى كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين. وقرر ابن قدامة وغيره أخذًا من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأصحاب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة وهي المدة المعقولة التي

(1) رواه أبو عبيد في الأموال ص 275، ورواه ابن أبى شيبة في المصنف: 3 /218 – طبع حيدر آباد الدكن.

يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها وتتجدد حاجات ذوي الحاجات[1].

خامسا. اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، من عدل الإسلام أنه باين بين مقادير الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثال لذلك إيجابه العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

سادسا. التحديد والوضوح: إن الشريعة الإسلامية حددت وعاء الزكاة، ونصابها وسعرها ومستحقيها ومسئولية الدولة أو ولي الأمر في جمعها وصرفها بصورة واضحة ودقيقة. وهذا ما يعرف بمبدأ اليقين في علم المالية العامة، ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأوضح صورة في فريضة الزكاة . فإن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله.

سابعا. العدالة في التطبيق: ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى صوره، وأبلغ معانيه، بل ضمّ إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام على تنفيذه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة، وتوجيههم وتحصينهم، إيمانًا منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه؛ انحرف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبرًا على ورق.

ومن العدالة في هذا الجانب أيضا – جانب التطبيق – تحديد مصارف الزكاة، حتى لا يميل ميزان العدل وتتدخل الأهواء ويأخذ مال الزكاة من لا يستحقه

(1) محي محمد سعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،1998، ص 91،92 .

ويحرم منه من يستحقه، ولذلك اهتم القرآن بأمر الفئات ضعيفة الحال في المجتمع وجعل لها النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة وموارد الدولة عامة.

سابعا- أساليب جمع الزكاة:

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده أسس وضوابط عادلة لجمع الزكاة ليس فيها إجحاف برب المال ولا هضم لحق الفقير، منها على سبيل المثال:

1. مراعاة الظروف الشخصية لدافع الزكاة حيث إن الزكاة راعت جانب المكلف من عدة جوانب منها على سبيل المثال:

. فرض الزكاة بعد خصم الديون والنفقات مما يعني أنها تفرض على صافي الدخل أو الثروة.

.إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله.

. مراعاة مصدر الدخل؛ فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

2. مراعاة الوقت المناسب لدفع الزكاة (الملاءمة) حيث تراعي الزكاة ظروف المكلفين والرفق بهم، حتى لا يشعروا بالإرهاق في دفعها ومن أدلة ذلك[1]:

. أخذ الزكاة من مواقع المكلفين، . **تؤخذ من الوسط وليست من كرائم الأموال.**

. تراعي التخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص.

(1). http://www.qaradawi.net, Retrieved April 9,2013.

.جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال.

3. تأخذ الزكاة من كل الأموال الظاهرة (تشمل الزروع والثمار، المواشي، والمعادن والركاز) والباطنة (وهي الأموال التي يستطيع مالكها إخفائها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة، وعروض التجارة) حفاظاً على حقوق المستحقين.

4. إرسال عمال الزكاة ليقوموا بجمعها وتفريقها، وعليهم مراعاة العدل في تحصيل وتوزيع الزكاة.

5. لا ينقل عمال الزكاة أموال الزكاة إلا بعد توزيعها على فقراء ذلك البلد الذي جمعت منه، فإن بقي بعد ذلك منها شيء حملوه إلى الإمام ليروا فيه رأيه ويصرفه في مصرفه الأولى به[1].

6. انتهاج طريقة الفصل بين الإدارتين السياسية والمالية منعًا للبس، وتفاديًا للمشكلات، وفصلاً للسلُطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال. [2].وهذا يدل على حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها.

النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج يمكن صياغتها وفقاً للآتي:

. تطلق لفظة العَدالَة من جهة الشَّرْع كما وردت معانيها في نصوص الكتاب والسنة عموما على: الاستقامة في الدين والدنيا. وقد تطلق إطلاقات أخرى كما جاءت في عديد النصوص الشرعية، لكن بحسب سياقاتها لا تتعارض ولا تتنافر.

(1) عبد الله ناصر علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للكباعة والنشر، ص45

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى 255/3

. كثرة الآيات الآمرة بالعدل والقسط والناهية عن الظلم والجور توضح مقدار ما أراد الشَّارِع للعدالة من سيادة في المجتمع في كل ميادين الحياة ومجالاتها.

. لم يصطلح أهل العلم على معنى خاص للفظ العَدالَة في علومهم التي عالجوها، وإنما تبنوا المعنى الشَّرْعي العام، وهو الاستقامة على الحق، إلا أن عباراتهم قد تباينت بين عموم وخصوص بسبب تنوع تخصصاتهم وموضوعاتهم المبحوثة كالرواية والشَّهادَة والإمامة والمعاملة والأخلاق.

. لقد أمر الله تعالى بالعدل وحث عليه في كثير من آيات الكتاب لكون الدين يقوم عليه والدنيا تستقيم به، فإنه يعدّ أساس تشريع الأحكام وعمود مقادها وقوام كل التصرفات والمعاملات، وعماد كل المواقف والالتزامات سواء الحقوق منها والواجبات، وشامل ومستغرق لكل الظروف والحالات، وهو ضمان لأحسن المآلات، وذلك لأن انتظام حياة الناس جميعها منوط بقدر ما عندهم من العدل وما يحققونه منه.

. لقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولاً ومقاصد وفروعاً، بمعنى أن مبتناه على العدل والحق، وهو في نفس الوقت يبتغي العدل في جميع تشريعاته، تحقيقاً للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة، الفردية منها، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، وعلى أساس كل ذلك تشاد الحضارات، دون افتئات، أو عبثية، أو حيف .

. مفهوم العدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي، وغاية من غاياته الكبرى، التي يستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانية، تحقيقاً للمصالح الإنسانية، مفهوم واسع، تدخل فيه كل معاني الفضائل والقيم والأخلاق.

. بالإضافة للعديد من المصالح الشرعية والأحكام، شرعت الزكاة في مجموعها أيضا لتحقيق العدالة، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي، أو كان ذلك في الجانب الاقتصادي، فمن كليهما تظهر العدالة واضحة في تشريع الزكاة، وهو

أمر يبعد عن الزكاة شبهة أنها فرضت عقابا للأغنياء وظلما لهم، أو أنها لا تفي بالإصلاح المالي المطلوب لعلاج الاختلال الذي يصيبه بمرور الزمن.

. تعتبر الزكاة إحدى الأدوات الناجعة في الجانب الاقتصادي، حيث يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في عدد من المجالات.

. للزكاة دوراً أساسياً في إشاعة التكافل والتعاون ورفع الغبن والظلم بين أفراد المجتمع، من خلال التقارب الذي يحدث بين طبقات المجتمع. وما تحديد الله تعالى لمصارف الزكاة إلا تأكيدا لهذا الغرض الاجتماعي.

. الذي يتمعن أحكام الزكاة يتبين له أنها قائمة على العدل الذي يراعي ظروف المكلف والمموّل وكذلك وعاء الزكاة من حيث النماء من عدمه.

. المشاكل الاجتماعية والاقتصادية هي أهم ما يشغل الأمم في هذا العصر. ومن هنا تتأكد أهمية تناول فريضة الزكاة بالبحث والدراسة وتجلية أبعادها الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من النظم التي تفرد بها الإسلام عن غيره من النظم السائدة في هذا العصر .

. تأكيد مسئولية الدولة المسلمة في تحصيل الزكاة كوسيلة ربانية من وسائل تيسير سبل الحياة الكريمة لشرائح اجتماعية اقتضت بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية تقديم المساندة الاجتماعية لهم .. في تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة تحديدا دقيقا نلمس تلك الأهمية التي أناط بها الإسلام نظام الزكاة كتدبير اجتماعي يكفل تحقيق الأمن العام لشرائح المجتمع من خلال ما توفره من عدل في النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

.كتب السنة.

. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : د. مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد . .(الإسكندرية : دار الدعوة 1411هـ .1990م) ط : 3 .

. ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت : مطبعة دار السعادة) ط ، لا يوجد .

. الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان ، 1417هـ .1997م) ط : 1 .

ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ، تحقيق محمد شريف سكر، (بيروت :دار إحياء العلوم ،1410هـ .1990م) ط 1 .

. ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (المغرب : مطبعة فضالة المحمدية ، 1402هـ .1982م) ط2 .

. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (بيروت : دار المعرفة) ط لا يوجد
. ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ط 2.

. الدكتور محمد فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، (دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع ، 1405هـ .1985م) ط2.

. ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تعليق بهيج غزاوي (بيروت : دار إحياء العلوم)

. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة ، 1398هـ .1978م) ط 4.

. الدكتور محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام ، (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1404هـ .1984م) ط 2 .

. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط: دار المعارف، مصر، ط2.

· ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1372.

· ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى البابي الحلبي.

· الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، دار الفكر.

. والدسوقي، شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

· الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة النهضة الوطنية، مصر.

. القرضاوي يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويت.

.غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب،1991.

. حسونة فاطمة عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس فلسكين،2009.

. شاويش وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط،2011.

. محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002.

. القرضاوي يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002.

. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي- الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م.

. كمال توفيق محمد الحطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي،(1424هـ. 2003م).

. عبد الجبار بسبس، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة – مطبوعات بيت الزكاة الكويتي ، 1995.

. د.نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.

. سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق: القاهرة، 2002.

. محمد شوقى الفنجرى "التكافل الاجتماعى" المؤتمر15 للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مستقبل الأمة الإسلامية،القاهرة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،2003.

. محمد عبد الله الشباني– آراء وتأملات في فقه الزكاة – مجلة البيان- (مجلة البيان – المنتدى الإسلامي – لندن – شوال 1417هـ – العدد 110 .

..محي محمد سعد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،1998،

. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.

. خصاونة، جهاد: المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص103 .

. د. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كتاب مطالعة رقم 2،الطبعة الثانية، اقتصاديات الزكاة، ، جدة. 2002.

. عبد الرزاق نوفل : فريضة الزكاة، – دار الشروق – بيروت / القاهرة – 1403هـ .

ثالثا: المواقع الاكترونية

http://www.qaradawi.net, Retrieved April 9,2013..

http://www.qaradawi.net/new/library2.

www.mohyssin.com/forum/showthread.php?p=16696.